الا لمرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم
طواف النساء مع الضرورة روايتان اشبههما الجواز
ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا
يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض ولا تقدم على السعي
ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد **السادس** قيل لا يجوز
الطواف وعليه برطلة الكراهية اشبهه ما لم يكن
الستر محرما **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء
رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا
الا في العمرة المتمتع بها **الثامن** من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى ذلك في امرأة

نذرت وقيل لا ينعقد لانه لم يتعبد بصورة النذر
القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات عشرة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من
الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا
وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا
والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور **واما الكيفية** ففيها
الواجب والندب فالواجب اربعة النية
والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا
يعد ذهابه شوطا وعوده آخر **والمندوبات**
اربعة المشي في طرفيه والاسراع ما بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1